المجلس الدولي لحقوق الإنسان وتطور آلياته(مستل)

م.د.أياد يونس محمد الصقلي
جامعة الموصل/كلية الحقوق

عامر حادي عبدالله الجبوري
طالب ماجستير

The International Council for Human Rights and the development of its mechanisms

Lectuere Dr. Ayad Younis Mohammed Al-Saqli
University of Mosul / Faculty of Law
Amer Hadi Abdullah Al-Jubouri
Master student

المقـــدمـــة

من المسلَّم به أن منظومة الآليات الدولية لحماية حقوق الإنسان شهدت تطورا كبيرا ومرت بمراحل عديدة ومع ذلك مازال يشوبها النقص سواء في تحديد معايير حقوق الإنسان على وجه الدقة ام في ضرورة استحداث وتفعيل الآليات والاطر والنظم الكفيلة باحترامها وحمايتها والارتقاء بها على أرض الواقع، والحاجة إلى وجود أجهزة ذات سلطات تمكنها من توقيع العقاب على كل من ينتهك الحقوق والحريات دون ازدواجية وتسييس وهيبة الدول العظمى، وهو ما نأمل ان يحققه المجلس الدولي لحقوق الإنسان، الذي سنتناوله في هذا البحث مع التركيز على التطورات التي طرأت على آليات عمل المجلس عند تأسيسه.

ويعد المجلس الدولي لحقوق الإنسان أحد الأجهزة الفرعية المهمة في منظمة الأمم المتحدة والذي تم ربطه بالجمعية العامة وذلك لتحقيق فاعليه اكثر مما كانت تقدمه لجنة حقوق الإنسان، ويعد المجلس الدولي لحقوق الإنسان خلفا للجنة حقوق الإنسان ووريثا لها حيث لعبت لجنة حقوق الإنسان دورا مهما في إطار نظام الأمم

المتحدة لحقوق الإنسان لدرجة انه مع الزمن قيل بأنها أصبحت جهاز حقوق الإنسان الأعلى للأمم المتحدة، ولا شك أن لجنة حقوق الإنسان قد أعطت المجتمع الدولي منذ إنشائها إطارا عالميا لحقوق الإنسان ضم الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهدين الدوليين وغير ذلك من المعاهدات الأساسية في مجال حقوق الإنسان، كما قامت اللجنة عبر دورتها السنوية بتوحيد أنظار الجماهير إلى القضايا والمناقشات المتعلقة بحقوق الإنسان ومن ثم توفير منتدى لوضع سياسة الأمم المتحدة في مجال حقوق الإنسان.

وقد عدت اللجنة المذكورة الجهاز الوحيد المعني بحقوق الإنسان في نطاق المنظمة العالمية وتعلق نتاج اللجنة في مجموعه بتعزيز وتَقدم حقوق الإنسان عن طريق تحديد وتعريف قواعد دولية تتعلق بهذه الحقوق والانتهاكات التي وقعت عليها ومحاولة تطويعها، غير أن الوسائل والإجراءات المتاحة للجنة بقيت في غاية التواضع فلا يكفي القول بوجود حقوق الإنسان وإصدار قرارات تنص على تعداد هذه الحقوق، إنما لا بد من إنشاء أجهزة تناط لها مهمة التحقق من احترامها، كذلك فان قدرة اللجنة على أداء واجباتها والمهام المنوطة بها قد تُقوّض في الفترة الاخيرة من حياتها شأنها شأن العديد من الهيئات الدولية نتيجة لتآكل مصداقيتها وكفاءتها المهنية إثر تسييس بعض أعمالها، وتحكم الصفقات السياسية والدبلوماسية في اتخاذ القرارات داخل هذه اللجنة.

وإن استحداث المجلس الدولي لحقوق الإنسان في منظمة الأمم المتحدة ليس غاية في ذاته وانما هو بالضرورة وسيلة نحو تحقيق مجموعة من الأهداف المشتركة لأعضاء المنظمة، ويجب ان يستعين الجهاز الحديث بآليات ووسائل متطورة لتحقيق أهدافه.

وأصبح هذا المجلس يمثل أحد الهيئات الفرعية التابعة للجمعية العامة للأمم المتحدة، ويعمل المجلس المذكور على تحسين حالة حقوق الإنسان على أرض الواقع

والوفاء بالتزامات الدول في مجال حقوق الإنسان وتقييم التطورات والتحديات التي تواجهها الدول.

ومن الصعوبة بمكان أن نتناول آليات عمل المجلس الدولي لحقوق الإنسان وتطورها دون التعريف بهذا المجلس وطريقة تكوينه إضافة إلى السلطات التي يتمتع بها المجلس واختصاصاته، وهذا ما سنقوم بدراسته في هذا البحث.

أهمية الدراسة:

تكمن أهمية الدراسة لتطور آليات عمل المجلس الدولي لحقوق الإنسان في ان مجالات عمل المجلس هي في تزايد مضطرد وذلك من حيث الحماية وتعزيز حقوق الإنسان والرقابة التي يمارسها المجلس إضافة إلى العلاقة التي تربط مجلس حقوق الإنسان بأجهزة منظمة الأمم المتحدة الأخرى.

إشكالية الدراسة:

تحاول هذه الدراسة معالجة مجموعة أساسية من المشكلات يمكن إجمالها بما يلي:

١. مدى قدرة المجلس على التعامل مع انتهاكات حقوق الإنسان التي ترد عليها والحد منها.
٢. توسع مهام المجلس في نشاطات جديدة وتوليه الجهود الدولية لحماية حقوق الإنسان وتعزيزها.

فرضية الدراسة:

تنطلق دراستنا من فرضية أساسية مفادها أن حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية هدفا رئيسيا للأمم المتحدة وإن المجلس الدولي لحقوق الإنسان أصبح حاليا هو الجهاز الدولي الأكثر تخصصاً في مجال حقوق الإنسان، خاصة وانه يملك الآليات التي تكفل تحقيق أهدافه.

منهجية الدراسة:

سنعتمد في دراستنا على المنهج العلمي القانوني الاستقرائي الذي يستند إلى استقراء القواعد القانونية الدولية ذات الشأن بعمل المجلس وسلطاته واختصاصاته لمعرفة مدى قدرة المجلس على تحقيق حماية حقوق الإنسان من خلال تطوير مهامه.

هيكلية الدراسة:

سنعتمد في دراستنا هذه هيكلية علمية قائمة على أساس تقسيم الدراسة إلى ثلاثة مباحث وخاتمة وكما يلي:

المبحث الأول : التعريف بالمجلس الدولي لحقوق الإنسان وتكوينه

المبحث الثاني : سلطات واختصاصات المجلس الدولي لحقوق الإنسان

المبحث الثالث : آليات عمل المجلس الدولي لحقوق الإنسان

المبحث الأول

التعريف بالمجلس الدولي لحقوق الإنسان وتكوينه

أثار إنشاء المجلس الدولي لحقوق الإنسان اهتمام المختصين في مجال حقوق الإنسان والدراسات والابحاث القانونية، خاصة وان إنشاء المجلس جاء بعد عجز لجنة حقوق الإنسان عن أداء مهامها الامر الذي ادى إلى توارد الطروحات والافكار والمقترحات حول إنشاء جهاز توكل اليه مهام اللجنة اضافة إلى مهام جديدة لتحقيق حماية وتعزيز حقوق الإنسان، ودارت كثير من الابحاث والدراسات حول تعريف شامل لهذا الجهاز، خاصة ان منظمة الأمم المتحدة لم تضع تعريف موحد للمجلس الدولي لحقوق الإنسان ويعود سبب ذلك إلى حداثة إنشاء المجلس وتباين وجهات النظر الخاصة بالتعامل معه نتيجة تباين المهام والوظائف والهياكل والأجهزة التي يتكون منها، فضلا عن ان حداثة هذا الجهاز تثير تساؤلات حول تكوينه وطريقة العضوية فيه، لذا سنقوم بتقسيم هذا المبحث إلى مطلبين وكما يلي:

المطلب الأول

تعريف المجلس الدولي لحقوق الإنسان

يبرز اتجاهان في التعامل مع تعريف المجلس الدولي لحقوق الإنسان، الأول اتجاه شكلي والذي يركز على الجوانب الشكلية والثاني اتجاه موضوعي والذي يركز على الجوانب الموضوعية، فالاتجاه الشكلي يُعرِّف مجلس حقوق الإنسان بأنه: ((هو جهاز جديد قامت الجمعية العامة بإنشائه في العام ٢٠٠٦ في دورتها الثانية والستين ليكون أحدى الهيئات الفرعية التابعة لها وليحل محل لجنة حقوق الإنسان كما يتولى مساعدة الجمعية العامة في ممارسة اختصاصها في مجال حقوق الإنسان وحرياته الأساسية))[١].

أما الجانب الموضوعي، فهو الاتجاه الذي يركز على نشاط المجلس فيُعرّفه على انه: ((هو الجهاز المختص بمعالجة انتهاكات حقوق الإنسان المنهجية والجسيمة وتقديم توصيات بشأنها فضلا عن دوره في تعزيز التنسيق الفعال بشأن حقوق الإنسان وتعميم مراعاتها في داخل منظومة الأمم المتحدة))[٢].

فالمجلس هو الهيئة الدولية الحكومية الرئيسية في الأمم المتحدة التي تضطلع بالمسؤولية عن حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، وقد استلم جميع الوظائف والمسؤوليات والآليات التي كانت تضطلع بها لجنة حقوق الإنسان[٣] التي أنشئت في عام ١٩٤٦ من قبل المجلس الاقتصادي والاجتماعي ومقرها جنيف، واختتمت اعمالها

(١) د. محمد يونس الصائغ، الديمقراطية وحقوق الإنسان، دار ابن الاثير للطباعة والنشر، الموصل ٢٠١٢، ص٩٣.

(٢) انظر: محمد علي حسين الدوري، المجلس الدولي لحقوق الإنسان ودوره في حماية حقوق الإنسان وتعزيزها، رسالة دبلوم عالي، كلية الحقوق، جامعة الموصل ٢٠١٣، ص٥.

(٣) د. عمر الحفصي فرحاني واخرون، آليات الحماية الدولية لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان٢٠١٢، ص٩١.

في دورتها الثانية والستين في عام ٢٠٠٦[١]، ويأتي ذلك بسبب تقويض قدرة اللجنة على أداء واجباتها المنوطة بها في الفترة الاخيرة من حياتها شأنها شأن العديد من الهيئات الدولية نتيجة تآكل مصداقيتها وكفاءتها المهنية إثر تسييس بعض أعمالها وتحكم الصفقات السياسية إضافة إلى قيام بعض الدول بمحاولات لبسط نفوذها السياسي وثقلها الاقتصادي، وقوتها العسكرية على الدول الأخرى لفرض وجهة نظرها وسياستها لتحقيق مصالحها الخاصة، فضلا عن رغبة بعض الدول في الحصول على عضوية اللجنة لتجنب الانتقادات التي توجه لأوضاع حقوق الإنسان داخلها[٢].

إضافة إلى أن قدرة اللجنة المذكورة على أداء مهامها قد تجاوزتها الاحتياجات الجديدة كما قوّض كيانها اضافة إلى ما سبق (الانتقائية) في اعمالها والتي ظهرت جليا في السنوات الاخيرة من عمرها، الامر الذي جعل الكثيرين يفكرون في ضرورة اصلاح آليات الأمم المتحدة وخاصة فيما يتعلق بحقوق الإنسان، وانعكس ذلك في تقرير الامين العام للأمم المتحدة كوفي عنان من خلال اقتراح الموافقة على الاستعاضة عن لجنة حقوق الإنسان بمجلس دائم صغير لحقوق الإنسان كهيئة رئيسية للأمم المتحدة أو كجهاز فرعي للجمعية العامة[٣].

وأوضح تقرير رفيع المستوى المعني بالتهديدات والتحديات والتغيير الصادر في كانون الأول ٢٠٠٤، عدم جدوى النقاش حيث أُنتقدت اللجنة على شكل موسع واشار إلى أن ((الدول ليس لديها التزام ثابت بتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها)) قد سعت للحصول على عضوية اللجنة، ((لا لتعزيز حقوق الإنسان بل لحماية نفسها من النقد

(١) د. الشافعي محمد بشير، قانون حقوق الإنسان مصادره وتطبيقاته الوطنية والدولية، ط٣، دار المعارف، الاسكندرية ٢٠٠٤، ص٢٩٠.

(٢) د. رضوى سيد احمد محمود عمار، المجلس الدولي لحقوق الإنسان، دار النهضة العربية، القاهرة ٢٠١٠، ص٩٦.

(٣) د. محمد فؤاد جاد الله، تطور الآليات الدولية لحماية حقوق الإنسان ومجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة، ط١، بدون دار نشر، ٢٠١٠، ص٢٢٠.

أو انتقاد الآخرين))، غير ان التقرير لم يعرض بدائل لمعايير انتخاب الدول الأعضاء في اللجنة والتي بات من المعلوم انها ((مصدر للتوتر الدولي المحتوم)) الذي أثَّر سلبا على اعمال اللجنة[١].

وقد اورد التقرير الموافقة على الاستعاضة عن لجنة حقوق الإنسان بمجلس دائم صغير لحقوق الإنسان كهيئة رئيسية للأمم المتحدة أو كجهاز فرعي للجمعية العامة، تقوم الجمعية العامة باختيار اعضائه بالانتخاب المباشر بأغلبية ثلثي الأعضاء الحاضرين والمصوتين[٢].

وقد أنشات الجمعية العامة المجلس بموجب قرارها رقم (٢٥١/٦٠) بتاريخ ١٥/اذار/٢٠٠٦، و صوت على القرار (١٧٤) دولة و(٤) ضده وهي: ((كوبا والولايات المتحدة الامريكية وهاييتي واسرائيل)) وامتناع (٣)، ويتألف المجلس من (٤٧) عضو، ويؤكد إنشاءه التزام الجمعية العامة بتعزيز الية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية في الأمم المتحدة بهدف كفالة تمتع الجميع بكل الحقوق والحريات وسيعمل مستقبلا في إنجازات لجنة حقوق الإنسان[٣].

وفي حين ان اللجنة كانت هيئة فرعية تتبع المجلس الاقتصادي والاجتماعي فان مجلس حقوق الإنسان هو هيئة فرعية تتبع الجمعية العامة وهذا الارتفاع في المستوى يؤكد على أهمية حقوق الإنسان باعتبارها أحد الاعمدة الثلاثة للأمم المتحدة إلى جانب التنمية والسلام والامن[٤].

وفي معرض الحديث عن استفادة مجلس حقوق الإنسان من إنجازات لجنة حقوق الإنسان وان يكون عمله استمرار لعمل اللجنة مع تطويره، فقد طلبت لجنة حقوق

(١) د. رضوى سيد احمد محمود عمار، مصدر سابق، ص٩٨.

(٢) د. محمد فؤاد جاد الله، مصدر سابق، ص٢٢٠.

(٣) د. عمر الحفصي فرحاني واخرون، مصدر سابق، ص٩١.

(٤) العمل مع برنامج الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، دليل المجتمع المدني، مصدر سابق، ص٦٩.

الإنسان في قرارها ٢٠٠٥/٧٠ إلى مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان ان تقوم بالتشاور مع جهات أخرى في منظومة الأمم المتحدة ومع المجتمع المدني والجهات الأخرى المعنية بتقديم دراسة عن الأنشطة التي اضطلعت بها العناصر المعنية بحقوق الإنسان في منظومة الأمم المتحدة في مجال حقوق الإنسان والعدالة الانتقالية بهدف مساعدة البلدان في سباق العدالة الانتقالية.

وهذا التقرير تم تقديمه إلى مجلس حقوق الإنسان بمقرره ١٠٢/٢ المؤرخ في ٦ /تشرين الأول/٢٠٠٦ إلى المفوضية السامية لحقوق الإنسان ((مواصلة الاضطلاع بأنشطتها، وفقا لجميع المقررات السابقة التي اعتمدتها لجنة حقوق الإنسان وتحديث الدراسات والتقارير ذات الصلة))[١].

المطلب الثاني

تكوين المجلس الدولي لحقوق الإنسان

يتألف المجلس من (٤٧) دولة من الدول الأعضاء تنتخبها اغلبية أعضاء الجمعية العامة بالاقتراع السري المباشر وبشكل فردي وتستند عضويته إلى التوزيع الجغرافي العادل وتوزع مقاعده بين المجموعات الإقليمية على النحو التالي:

١. الدول الافريقية (١٣) مقعد.

٢. الدول الآسيوية (١٣) مقعد.

٣. دول امريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي (٨) مقاعد.

٤. دول اوروبا الغربية ودول أخرى (٧) مقاعد.

٥. دول اوروبا الشرقية (٦) مقاعد.

(١) تقرير مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، حقوق الإنسان والعدالة الانتقالية، الفقرة(١).

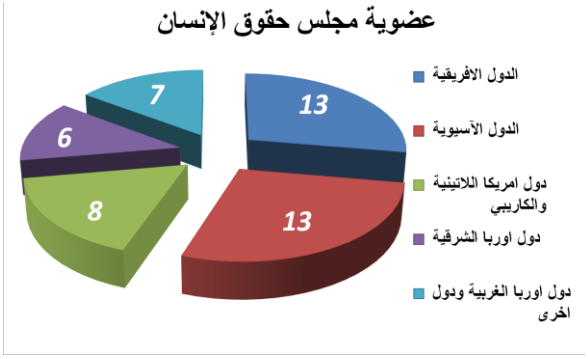

وتمتد فترة ولاية أعضاء المجلس ثلاث سنوات ولا تجوز إعادة انتخابهم مباشرة بعد شغل ولايتين متتاليتين[١]، ويكون باب العضوية في المجلس مفتوحا امام جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة على ان تراعي الدول الأعضاء لدى انتخابها أعضاء المجلس اسهام المرشحين في تعزيز وحماية حقوق الإنسان وما قدموه لهذه الحقوق من اسهامات، وان يتعاون الأعضاء تعاونا كاملا مع المجلس ويخضعوا للاستعراض الدوري الشامل خلال فترة عضويتهم، وتعتبر الدول الأعضاء التي تحصل على اغلبية اصوات الجمعية العامة بالاقتراع اي تحصل على (٩٦) صوت من مجموع (١٩١) دولة[٢]، واذا ارتكبت أحدى الدول الأعضاء في المجلس انتهاكات جسيمة ومنهجية لحقوق الإنسان فإنه يجوز للجمعية العامة بأغلبية ثلثي الأعضاء الحاضرين والمصوتين ان تُعلّق حقوق عضويتها في المجلس[٣].

ويحضر اجتماعات المجلس مراقبون من الدول الأعضاء وغير الأعضاء في الأمم المتحدة إلى جانب الممثلون عن الوكالات المتخصصة وحركات التحرير والمنظمات الحكومية وغير الحكومية والذين لهم المشاركة في مناقشة بنود اعمال المجلس وتقديم بيانات شفوية وتحريرية غير انه لا يحق لهم التصويت[٤].

(١) انظر: قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم (٢٥١/٦٠) الفقرة (٧).
(٢) انظر: د. رضوى سيد احمد محمود عمار، مصدر سابق، ص ١٠٨ – ١١٠.
(٣) العمل في برنامج الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، مصدر سابق، ص٧٠.
(٤) انظر: قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم (٢٥١/٦٠) المادة (٤١).

ينعقد المجلس في قصر الأمم المتحدة في جنيف بسويسرا في ثلاث دورات عادية على الاقل في السنة لمدة يصل مجموعها إلى ما لا يقل عن ١٠ اسابيع وتعقد الدورة الرئيسية للمجلس (اربعة اسابيع) عادة في شهر اذار، ويكون للمجلس عقد دورات استثنائية بناء على طلب دولة عضو اذا ايد هذا الطلب ثلث الأعضاء على الاقل، وحتى ايلول ٢٠٠٨ كان المجلس قد عقد سبع دورات استثنائية[١].

أما بالنسبة لانتخاب الموظفين فان المجلس يشمل رئيسا واربعة نواب ينتخبون من بين ممثل أعضاء المجلس في بداية سنة المجلس، ويراعى في انتخابهم مبدأ التعاقب الجغرافي العادل في هذا المنصب بين تلك المجموعات الإقليمية، بحيث يختار النواب الاربعة من مجموعات غير تلك التي اختير منها الرئيس ويتولى الرئيس ونوابه مناصبهم لمدة سنة واحدة ولا يجوز إعادة انتخابهم مباشرة للمنصب ذاته[٢].

ومن خلال استقراء نص القرار (٢٥١/٦٠) المتعلق بإنشاء المجلس أن هذا القرار لم يتضمن جزاء على الدول الأعضاء التي ترتكب انتهاكات لحقوق الإنسان وان كل ما لديها من جزاء هو تعليق عضوية الدولة العضو في المجلس، ويكون هذا التعليق من قبل الجمعية العامة، فليس للجمعية العامة أن تلغي عضوية تلك الدولة – حسب نص القرار – وان الدولة التي يتم تعليق عضويتها يمكن لها ان تحضر اجتماعات اللجنة دون ان تصوت على القرارات المُتخذة وذلك كونها عضو في الجمعية العامة أو الأمم المتحدة وان عدم النص على عقوبة إلغاء العضوية هو للحفاظ على الطابع العالمي للمنظمة والأجهزة التابعة لها.

(١) العمل مع برنامج الأمم المتحدة، دليل للمجتمع المدني، مصدر سابق، ص٧١.

(٢) د. رضوى سيد احمد محمود عمار، مصدر سابق، ص١١٩.

المبحث الثاني

سلطات واختصاصات المجلس الدولي لحقوق الإنسان

قبل الولوج في سلطات واختصاصات المجلس الدولي لحقوق الإنسان لابد من التأكد من حقيقتين أساسيتين هما[1]:

١. ان هذه السلطات تتوقف وبشكل أساسي على ميثاق المنظمة وتبعا لأهدافها ومدى علاقة الدول الأعضاء ببعضها وبالمنظمة ذاتها.

٢. ليس هناك حد اعلى لهذه السلطات من حيث مداها وانواعها، فهناك من المنظمات من لا تمتلك ولا تتمتع بأية سلطات حقيقية في مواجهة اعضائها، فتتمتع بتبادل المعلومات وإجراء البحوث ونشرها، وللبعض اصدار الآراء الاستشارية أو التوصيات غير الملزمة، ولبعضها اصدار قرارات ملزمة تحل المنظمة محل الدول مثل سلطات مجلس الامن وفق الفصل السابع من الميثاق، وتكون هذه السلطات وفقاً لنوع الجهاز ونوع العمل.

فنلاحظ هنا ان هذه السلطات تتدرج من مجرد تبادل المعلومات والبحوث واصدار الآراء والتوصيات إلى سلطة اتخاذ قرارات ملزمة تضفي على المنظمة شكل سلطة اعلى من ارادات الدول الأعضاء في المنظمة، وليس مجرد سلطة تبادل معلومات تجعل المنظمة تبدو كأنها هيئة للدراسة أو مكتب للتنسيق بين الدول.

وسنقسم هذا المبحث إلى مطلبين، نخصص المطلب الأول لسلطات مجلس حقوق الإنسان، أما المطلب الثاني فسنعرض فيه الاختصاصات التي يتمتع بها مجلس حقوق الإنسان.

(١) د. فخري رشيد المهنا ود. صلاح ياسين داوود، المنظمات الدولية، دار ابن الاثير للطباعة والنشر، الموصل، بدون سنة طباعة، ص٧٠٧.

المطلب الأول

سلطات مجلس حقوق الإنسان

يُلاحظ من خلال قرار إنشاء المجلس ان المجلس يتولى بالأساس صلاحيات ذات طابع تنفيذي يمكن ان نُبينها فيما يلي:

١. البحث والدراسة وجمع المعلومات، وتتم عبر ثلاث صور:

أ. الابحاث والدراسات التي يقوم بها المجلس ذاته في نطاق اختصاصه، وتشمل حقه في الدعوة إلى لجان تقصي الحقائق أو لجان للتحقيق، والتي تؤدي إلى قدر كبير من المعلومات للتأكد والتحقق من الحقائق المحيطة بادعاء انتهاك حقوق الإنسان بالإضافة إلى ذلك يعني تقصي الحقائق متابعة المصداقية من خلال استعمال إجراءات مقبولة عموما وبعيدة عن التحيز.[١]

ب. الابحاث والدراسات التي تتم عن طريق المؤتمرات الدولية كما هو الحال في مؤتمر ديربان الذي دعا اليه المجلس وعقد تحت اشرافه.

ج. الابحاث والتقارير التي يطلبها المجلس من الدول الأعضاء فيه، وتعد المطالبة بهذه التقارير وسيلة تسمح للمجلس بمراقبة نشاط الدول الأعضاء ويجمع الدراسات التي تساعدها على رسم

سياسته واتخاذ الترتيبات اللازمة لممارسة مهامه كما هو الحال في الاستعراض الدوري الشامل.[٢]

٢. إعداد مشروعات اتفاقيات، ان يعد مشاريع اتفاقيات لتعرض على الجمعية العامة في المسائل التي تدخل في دائرة اختصاصه[٣]، فعلى سبيل المثال قام المجلس

(١) د. محمد فؤاد جاد الله، مصدر سابق، ص٢٨٧.

(٢) د. رضوى سيد احمد محمود عمار، مصدر سابق، ص١٣١.

بإعداد مشروع لاتفاقية دولية لحماية جميع الاشخاص من الاختفاء القسري علاوة على مشروع البرتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية[١].

٣. اتخاذ التوصيات[٢]، ان يقدم توصيات فيما يخص بإشاعة احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية ومراعاتها بالنسبة للجميع.

٤. ان المجلس رغم ما اعطي من صلاحيات عدة الا ان حقيقة سلطته لا تتعدى تقديم التوصيات، والمناشدات والامنيات والرغبات التي ليس لها اي صفة الزامية الزاما قانونيا، غير انه يبقى الالزام الاخلاقي الذي نراه أيضاً في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان[٣].

المطلب الثاني

اختصاصات مجلس حقوق الإنسان

تتمثل وظيفة المجلس في تعزيز احترام وحماية الإنسان، عبر مناقشة الموضوعات الحقوقية وتقديم التوصيات بشأنها إلى الجمعية العامة من اجل تطوير القانون الدولي في هذا المجال، إلى جانب الاشراف على برامج المساعدة التقنية وبناء القدرات لدى الدول الأعضاء، والتنسيق بين أجهزة وبرامج الأمم المتحدة المختلطة فيما

(١) د. عبدالكريم علوان، الوسيط في القانون الدولي، الكتاب الثالث، حقوق الإنسان، ط٤، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الاردن ٢٠١١، ص٩١.

(٢) د. محمد فؤاد جاد الله، مصدر سابق، ص٢٨٨

(٣) التوصية: هي عبارة عن توجيه بصدد موضوع معين يصدر عن المنظمة موجها بشكل عام الى الاعضاء ا والى جهاز من اجهزتها او لشخص اخر من اشخاص القانون الدولي وقد تطلق عليها تسميات اخرى مثل (دعوى– توجيه...) وتتميز التوصية بانها غير ملزمة وبالتالي لا يترتب على مخالفتها المسؤولية الدولية الا اذا نص الميثاق على خلاف ذلك.

(٤) د. عبدالكريم علوان، مصدر سابق، ص٩١.

يتعلق بحقوق الإنسان، بالإضافة إلى مناقشة أزمات حقوق الإنسان الطارئة أو المستمرة، وهي جميعا الوظائف التي كانت تقوم بها لجنة حقوق الإنسان السابقة[١] .

ويقوم المجلس بدوره في مجال تعزيز وحماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية كما يلي:

١. النهوض بالتثقيف والتعليم في مجال حقوق الإنسان وحرياته الأساسية وتعزيز الخدمات الاستشارية والمساعدة التقنية وبناء القدرات بالتشاور مع الدول الأعضاء المعنية وبموافقتها[٢].
٢. تشجيع الدول الأعضاء على تنفيذ الالتزامات المتعهد بها في مجال حقوق الإنسان وحرياته الأساسية بالكامل ومتابعة الأهداف والالتزامات المتعلقة بتعزيز وحماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية المنبثقة من مؤتمرات القمة التي عقدتها الأمم المتحدة[٣].
٣. الاضطلاع بدور منتدى للحوار بشأن القضايا المتعلقة بحقوق الإنسان[٤].
٤. العمل في تعاون وثيق في مجال حقوق الإنسان مع الحكومة والمنظمات الإقليمية والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان والمجتمع المدني الإنسان سعيا إلى تحسين حالة حقوق الإنسان على أرض الواقع[٥].
٥. تقديم توصيات إلى الجمعية العامة من اجل زيادة تطوير القانون الدولي في مجال حقوق الإنسان[١].

---

(١) د. رضوى سيد احمد محمود عمار، مصدر سابق، ص١٢٧.

(٢) انظر: قرار الجمعية العامة رقم (٢٥١/٦٠) مستند رقم (A/RES/٦٠/٢٥١) المؤرخ في ٣/نيسان /٢٠٠٦.

(٣) د. عمر الحفصي واخرون، مصدر السابق، ص٩٤.

(٤) انظر: قرار الجمعية العامة رقم (٢٥١/٦٠) مستند رقم (A/RES/٦٠/٢٥١) المؤرخ في ٣/نيسان /٢٠٠٦، مصدر سابق، المادة (٥) الفقرة (ج).

(٥) انظر: قرار الجمعية العامة رقم (٢٥١/٦٠) مستند رقم (A/RES/٦٠/٢٥١) المؤرخ في ٣/نيسان /٢٠٠٦، مصدر سابق، المادة (٥) الفقرة (ب).

٦. يقوم المجلس بإجراء استعراض دوري شامل[٢]، يستند إلى معلومات موضوعية وموثوق بها لمدى وفاء كل دولة من كافة أعضاء الأمم المتحدة بالتزاماتها[٣].

٧. الإجراءات المتعلقة بالشكاوى[٤]، ويقصد به الإجراء (١٥٣٠) الذي كانت تطبقه لجنة حقوق الإنسان السابقة، بعد تحسينه لكي يكون محايدا وموضوعيا وفعالا نحو الضحايا[٥].

٨. تعزيز وتنفيذ الالتزامات المتعلقة بحقوق الإنسان، فضلا عن متابعة الأهداف والالتزامات الناشئة عن المؤتمرات ومؤتمرات القمة التي عقدتها الأمم المتحدة[٦].

٩. تقديم تقرير سنوي إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة[٧].

المبحث الثالث

آليات عمل المجلس الدولي لحقوق الإنسان

بعد ان عرضنا نشأة المجلس وصلاحياته واختصاص عمله فلابد من توافر وسائل وآليات لدى المجلس للعمل على تلك الاختصاصات، وتعد هذه الآليات وسيلة للعمل بتلك الاختصاصات وليست غاية بحد ذاتها، وقد قررت الجمعية العامة في قرار إنشاء المجلس ان يعمل المجلس على القيام بأعمال اللجنة السابقة – لجنة حقوق

---

(١) انظر: المصدر نفسه، المادة (٥١) الفقرة (ج).

(٢) انظر: المصدر نفسه، المادة (٥) الفقرة (هـ).

(٣) لمزيد من التفاصيل، انظر: المبحث الأول المطلب الثاني من هذا البحث.

(٤) انظر: قرار الجمعية العامة رقم (٢٥١/٦٠) مستند رقم (A/RES/٦٠/٢٥١) المؤرخ في ٣/نيسان /٢٠٠٦، المصدر السابق، المادة (٥) الفقرة (و).

(٥) د. عمر الحفصي واخرون، مصدر سابق، ص٩٤.

(٦) انظر: قرار الجمعية العامة رقم (٢٥١/٦٠) مستند رقم (A/RES/٦٠/٢٥١) المؤرخ في ٣/نيسان /٢٠٠٦، المصدر السابق، المادة (٥) الفقرة (د).

(٧) د. عمر الحفصي واخرون، مصدر سابق، ٩٤.

الإنسان – ومهامها وآلياتها واضاف إليها الية جديدة الا وهي الاستعراض الدوري الشامل، وسنتناول في هذا المبحث بشيء من الايجاز آليات عمل مجلس حقوق الإنسان، سنتناول في المطلب الأول الية الاستعراض الدوري الشامل، أما في المطلب الثاني فسنتناول آليات التي ورثها المجلس عن لجنة حقوق الإنسان.

المطلب الأول

الاستعراض الدوري الشامل

أضحت الية الاستعراض الدوري الشامل لحقوق الإنسان التي استحدثتها الجمعية العامة عندما انشات مجلس حقوق الإنسان بقرارها رقم (٦٠/٢٥١) في ١٥/اذار/٢٠٠٦ واحدة من أهم الآليات الدولية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان عبر العالم[١].

ومن خلال هذه الآلية يقوم المجلس دوريا باستعراض قيام كل دولة من الدول الأعضاء في الأمم المتحدة البالغ عددها (١٩٢) دولة بتنفيذ التزاماتها وتعهداتها في مجال حقوق الإنسان والاستعراض الدوري يستند إلى حوار تفاعلي مع الدولة موضوع الاستعراض ويهدف إلى استكمال أعمال هيئات المعاهدات لا ان يكون ازدواجا لها[٢].

ويقوم المجلس باستعراض اوضاع حقوق الإنسان في جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة بموجب هذه الآلية مرة كل اربع سنوات، ويلاحظ ان (٤٨) دولة ستخضع لعملية الاستعراض الدوري الشامل كل سنة[٣].

ويستند الاستعراض إلى المعلومات التي قد تكون في شكل تقرير وطني تعدها الدولة المعنية استنادا إلى مبادئ توجيهية عامة اعتمدها المجلس في دورته السادسة،

(١) د. محمد فؤاد جاد الله، مصدر سابق، ص٢٨٩.

(٢) العمل في برنامج الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، مصدر سابق، ص٧١.

(٣) د. رضوى سيد احمد محمود عمار، مصدر سابق، ص١٤٠.

تقدم شفويا أو كتابة لا تتجاوز (٢٠) صفحة من خلال إجراء عملية تشاور واسعة على المستوى الوطني مع جميع اصحاب المصلحة ذوي الصلة، اضافة إلى ذلك تقوم المفوضية السامية لحقوق الإنسان بتجميع المعلومات الواردة في تقارير هيئات المعاهدات والإجراءات الخاصة على ان لا تتجاوز (١٠) صفحات، ويراعي المجلس أيضاً ما يقدمه اصحاب المصلحة ذوو الصلة الاخرين – المنظمات غير الحكومية والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان – في إطار الاستعراض من معلومات موثوق بها على ان لا تتجاوز (١٠) صفحات[١]، وتهدف عملية الاستعراض الى:[٢]

١. تحسين حالة حقوق الإنسان على أرض الواقع.
٢. الوفاء بالتزامات الدول وواجباتها في مجال حقوق الإنسان وتقويم التحديات ومتابعة التقدم المحرز.
٣. تعزيز قدرة الدولة على حماية حقوق الإنسان.
٤. تقاسم الدول افضل ما لديها من ممارسات في مجال حقوق الإنسان.
٥. التعاون في تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها.
٦. التشجيع على التعاون التام مع المجلس وآلياته وغيرها من هيئات حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة كالمفوضية السامية لحقوق الإنسان وهيئات المعاهدات والوكالات المتخصصة.
٧. تقييم الدول لمدى احترامها لحقوق الإنسان في وضع الفرد في الدولة ومدى تمتعه لحقوقه ومدى الانتهاكات التي يتعرض لها.
٨. تقديم مساعدات للدول في مجال بناء الامكانات والقدرات ومواجهة التحديات التي تواجهها الدول.

(١) انظر: د. محمد فؤاد جاد الله، مصدر سابق، ص ص٣٠١ – ٣٠٢.

(٢) التقرير السنوي للمفوضية السامية لحقوق الإنسان لعام ٢٠٠٩، منشورات المفوضية السامية لحقوق الإنسان، جنيف ،٢٠١٠ ،ص٦٧.

ويتعلق أساس عملية الاستعراض إلى الالتزامات المنصوص عليها في الوثائق التالية[١]:

١. ميثاق الأمم المتحدة.
٢. الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.
٣. صكوك حقوق الإنسان التي تكون الدولة طرفا فيها.
٤. التعهدات والالتزامات الطوعية من جانب الدول.

وبعد انتهاء الاستعراض يعرض المجلس النتائج النهائية لعملية الاستعراض في جلسة عامة في صورة تقرير ختامي للفريق العامل، يتضمن نتائج الاستعراض والملاحظات والتوصيات والالتزامات الطوعية للدول الاطراف[٢]، ويشمل الاستعراض تقييما موضوعيا وشفافا لحالة حقوق الإنسان في البلد الذي استعرض بما في ذلك التطورات الايجابية والتحديات التي يواجهها البلد إلى جانب تقاسما لأفضل الممارسات والتشديد على زيادة التعاون من اجل تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها والمساعدة الفنية وبناء القدرات بالتشاور مع البلد المعني وبموافقته علاوة على الالتزامات والتعهدات الطوعية المقدمة من البلد موضوع الاستعراض[٣].

ويشارك البلد موضوع الاستعراض اشراكا كاملا في استخلاص النتائج[٤]، وتتاح له فرصة تقديم ردود على الاسئلة والمسائل التي تعالج معالجة كافية اثناء الحوار التفاعلي قبل اعتماد المجلس نتائج الاستعراض في جلسة عامة[٥].

---

(١) انظر: قرار مجلس حقوق الإنسان رقم (١/٥)، المعنون ((بناء مؤسسات مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة المؤرخ في ١٨/حزيران/٢٠٠٧، المادة (١).
(٢) انظر: قرار مجلس حقوق الإنسان رقم (١/٥)، المصدر السابق، المادة (٢٦).
(٣) المصدر نفسه، مادة (٢٧).
(٤) المصدر نفسه، المادة (٢٨).
(٥) المصدر نفسه، المادة (٢٩).

وتمنح الدولة المعنية والدول الأعضاء في المجلس اضافة إلى الدولة التي لها صفة المراقب، فرصة ابداء آرائها بشأن نتائج الاستعراض قبل اتخاذ إجراءات بشأنها في جلسة عامة[١]، كما تتاح لأصحاب المصلحة ذوي الصلة الاخرين فرصة لإبداء تعليقات عامة قبل اعتماد النتائج في جلسة عامة[٢].

ويتم تحديد التوصيات التي تحضى بتأييد الدولة المعنية كما يحاط علما بالتوصيات الأخرى إلى جانب تعليقات الدولة المعنية عليها وتُدرج كلا الفئتين من التوصيات في تقرير النتائج الذي يعتمده المجلس[٣].

وتقوم الدولة المُستعرضة بتنفيذ نتائج الاستعراض اضافة إلى قيام اصحاب المصلحة بتنفيذ ما يتعلق بهم من نتائج الاستعراض عند الاقتضاء، وكذلك تساهم الدول بمساعدة الدولة المُستعرضة بتنفيذ التوصيات عند الموافقة من قبل الدولة المُستعرضة، واحيانا يضع المجلس فترة زمنية محددة عند الاقتضاء ولمتابعة حالة معينة.

المطلب الثاني

الآليات التي ورثها المجلس عن لجنة حقوق الإنسان

لم يقتصر عمل المجلس الدولي لحقوق الإنسان على الآليات التي قررتها الجمعية العامة في قرار إنشاء المجلس بل اقرت الجمعية بضرورة ان يعمل المجلس على القيام بأعمال اللجنة السابقة – لجنة حقوق الإنسان – ومهامها وآلياتها، وسنعرض في هذا المطلب الآليات التي ورثها المجلس عن لجنة حقوق الإنسان وذلك في الفروع الثلاثة التالية.

(١) انظر: قرار مجلس حقوق الإنسان رقم (١/٥)، المصدر السابق، المادة (٣٠).
(٢) المصدر نفسه، المادة (٣١).
(٣) المصدر نفسه، المادة (٣٢).

الفرع الأول: الإجراءات الخاصة

إن الإجراءات الخاصة هي الاسم العام الذي يطلق على الآليات التي انشأتها لجنة حقوق الإنسان واستلمها مجلس حقوق الإنسان لمعالجة: أما حالات قطرية محددة أو قضايا موضوعية في جميع اصقاع العالم ومن السمات الرئيسية في الإجراءات الخاصة انها تستطيع الاستجابة بسرعة لادعاءات انتهاكات حقوق الإنسان في كل مكان في العالم وفي اي وقت [١] .

ونلاحظ ان هذه الإجراءات هي خلافا للاستعراض الدوري الذي يعد الية مستحدثة وغير محددة المضمون فان الإجراءات الخاصة متواجدة منذ اكثر من ٢٥ سنة.

وقد أكد إعلان وبرنامج فينا اللذان اعتمدهما مؤتمر حقوق الإنسان في ٢٥/حزيران/١٩٩٣، أهمية المحافظة على نظام الإجراءات الخاصة وتعزيزه، إذ نص على ضرورة عقد اجتماعات دورية تُمكن الإجراءات والآليات من تنسيق عملها وترشيده، وتُعقد منذ عام ١٩٩٤ اجتماعات سنوية للمقررين الممثلين الخاصين والخبراء ورؤساء الفرق العاملة في إطار الإجراءات الخاصة للجنة حقوق الإنسان ومجلس حقوق الإنسان.[٢]

وآليات الإجراءات الخاصة هي في العادة فحص حالات حقوق الإنسان في بلدان أو اقاليم محددة وتعرف باسم (الولايات القطرية) أو بشأن ظواهر كبرى من انتهاكات حقوق الإنسان في انحاء العالم وتعرف باسم (الولايات الموضوعية).[٣]

---

(١) العمل في برنامج الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، مصدر سابق، ص٣١٧.

(٢) د. محمد فؤاد جاد الله، مصدر سابق، ص٩٨.

(٣) العمل مع مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، دليل المنظمات غير الحكومية، ص٥٤.
www.ohcnr.org/documentslpublicationslnghandbook/ngohandbook-ar.rdf.
تاريخ الزيارة ٢٠١٥/١١/٢

وقد اعتمد المجلس عدة قرارات منذ تأسيسه حول تحديد ولايات لجنة حقوق الإنسان وإنشاء الفريق العامل الحكومي الدولي المفتوح العضوية المكلف بوضع توصيات بشأن نظام الإجراءات الخاصة، وكذلك قرار المجلس لبناء مؤسسات المجلس ١/٥ (1/5/RES/HRC) لتقديم خارطة الطريق التي توجه العمل المستقبلي للمجلس.[١]

وقد بين القرار المذكور آنفاً تنظيم الية الإجراءات الخاصة من حيث اختيار اصحاب الولايات وتعينهم والولايات وترشيدها وتحسينها.

وتماشيا مع القرار (١/٥) تنطبق المعايير التالية على ترشيح اصحاب الولايات واختيارهم وتعينهم: (الخبرة الفنية، الخبرة في مجال الولاية، الاستقلالية، النزاهة، الاستقامة، الشخصية، الموضوعية)، وينبغي عند تعيين اصحاب الولايات إيلاء الاعتبار الواجب للتوازن بين الجنسين والتمثيل الجغرافي في المنصب وكذلك التمثيل المناسب لمختلف الانظمة القانونية، أما بخصوص المؤهلون للتعيين فيعد الافراد الحاصلون على مؤهلات عالية ولديهم كفاءة وخبرة فنية تتصل بالموضوع وخبرة مهنية وسلعة في ميدان حقوق الإنسان ويتمتعون بمرونة ويمكن للحكومات والمجموعات الإقليمية العاملة داخل نظام حقوق الإنسان في الأمم المتحدة والمنظمات الدولية أو مكاتبها (مثل المفوضية) والمنظمات غير الحكومية وهيئات حقوق الإنسان الأخرى والافراد تسمية مرشحين للتعيين كأصحاب ولايات إجراءات خاصة،[٢] وتحدد فترة صاحب الولاية بالوظيفة سواء كانت ولاية موضوعية ام قطرية مدة لا تتجاوز ست سنوات،[٣] ويتمحور عمل المكلفين بولاية عادة حول الأنشطة التالية: تقديم تقارير مواضيعية إلى مجلس حقوق الإنسان (وتقدم البعض منها إلى الجمعية العامة)، إجراء

(١) انظر: محمد فؤاد جاد الله، مصدر سابق، ص٣١٨.

(٢) انظر: قرار مجلس حقوق الإنسان رقم (١/٥) بناء مؤسسات مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة، المواد (٣٩، ٤١، ٤٢).

(٣) المصدر نفسه، المادة (٤٥).

زيارات قطرية يتم تقديم تقارير بشأنها إلى مجلس حقوق الإنسان كإضافات إلى التقارير المواضيعية، ارسال بلاغات حول انتهاكات مزعومة لحقوق الإنسان (نداءات عاجلة أو رسائل ادعاء) إلى الحكومات المعنية، علاوة على اصدار بيانات صحفية حول مسائل محددة تثير القلق الشديد(١).

وسنبين فيما يلي تلك الأنشطة التي يقوم بها المكلفون بالإجراءات الخاصة:

١. البلاغات:

تعد البلاغات أحد الأنشطة الرئيسية لأصحاب ولايات الإجراءات الخاصة في اتخاذ إجراء بشأن الحالات الفردية استنادا إلى المعلومات التي يحصلون عليها من المصادر الموثوقة والمصادر ذات الصلة (وهي عناصر المجتمع المدني أساسا)، وتنطوي التدخلات عموما على ارسال خطاب إلى الحكومة (رسالة ادعاء) تطلب معلومات عن الادعاءات والرد عليها وتطلب حسب الاقتضاء، ان تتخذ الحكومة إجراءات وقائية أو تحصينية (النداء العاجل) وتعرف هذه التدخلات باسم (البلاغات)(٢).

٢. الزيارات القطرية:

تعد الزيارات القطرية أو بعثات تقصي الحقائق اداة مهمة متاحة لأصحاب ولايات الإجراءات الخاصة لتنفيذ ولايتهم، حيث يقوم المكلفون بزيارات قطرية والتحقيق في حالة حقوق الإنسان على المستوى الوطني، ويُرسل المكلفون بولايات عادة رسالة إلى الحكومة التي تطلب زيارة البلد، تحدد دعوة للزيارة وقد اصدرت بعض البلدان ((دعوات دائمة)) مما يعني انها مستعدة من حيث المبدأ ان تتلقى زيارة اي مكلف من

(١) الإجراءات الخاصة لمجلس حقوق الإنسان، متاح على الموقع التالي :
sbr,chure-ar-www.ohchr.org/english/bodies/chr/special/cocs/communication doc1/1/2010. تاريخ الزيارة ٢٠١٥/١١/١٤

(٢) العمل في برنامج الأمم المتحدة، مصدر سابق، ص١٠٤.

المكلفين بولاية الإجراءات الخاصة ويقيم الخبراء خلال البعثة حالة حقوق الإنسان والحالة المؤسسية القانونية والقضائية والادارية ويلتقي بمختلف الجهات في البلد المعني ويرفع تقريره عند نهاية البعثة إلى مجلس حقوق الإنسان(١).

٣. التقارير السنوية:

يطلب مجلس حقوق الإنسان من اصحاب ولايات الإجراءات الخاصة تقديم تقارير سنوية يصفون فيها الأنشطة التي تم الاضطلاع بها اثناء السنة الماضية وفي بعض الظروف يمكن للمجلس أيضاً ان يطلب من صاحب الولاية تقديم تقرير عن موضوع محدد أو بند يحضى بالاهتمام في المجلس وتكون التقارير علنية وتمثل اداة رسمية لمتابعة أو مناصرة مجال الولاية(٢).

أما التقارير المتعلقة بالزيارات القطرية فهي تقدم عادة على شكل اضافات إلى التقارير السنوية ويطلب من بعض الآليات تقديم تقريرا مرحليا إلى الجمعية العامة التي تنعقد من ايلول إلى كانون الأول(٣).

أما فيما يخص الدراسات الموضوعية والبيانات الصحفية، فيستطيع اصحاب ولايات الإجراءات الخاصة أيضاً اعداد دراسات موضوعية وهي ادوات مفيدة لإرشاد الحكومات والمجتمع المدني في صدد المحتوى لقواعد ومعايير حقوق الإنسان وتنفيذها، ويستطيع أيضاً ان يصدر بيانات صحفية تبرز حالات محددة أو قواعد يتعين ان تخدمها الدول(٤).

الفرع الثاني: اللجنة الاستشارية لمجلس حقوق الإنسان

إن اللجنة الاستشارية لمحلس حقوق الإنسان هي هيئة فرعية تابعة للمجلس وقد

(١) انظر: د. رضوى سيد احمد محمود عمار، مصدر سابق، ص ١٦٦.

(٢) العمل في برنامج الأمم المتحدة، مصدر سابق، ص١٠٥.

(٣) د. رضوى سيد احمد محمود عمار، مصدر سابق، ص١٦٨.

(٤) العمل في برنامج الأمم المتحدة، مصدر سابق، ص ١٠٦ – ١٠٧.

حلت محل اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الاقليات التي كانت تابعة للجنة حقوق الإنسان، وتتألف من (١٨) خبيرا يعملون بصفتهم الشخصية، بمثابة هيئة فكر ومشورة تابعة للمجلس، وتعمل بتوجيه منه.[١]

ويجوز لجميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة ان تقترح أو تُقر مرشحين كل من منطقته، وينبغي للدول لدى اختيار مرشحيها ان تستشير مؤسساتها الوطنية المعنية بحقوق الإنسان ومنظمات المجتمع المدني وادراج اسماء الجهات التي تؤيد مرشحيها.[٢]

ويكون التوزيع الجغرافي للمرشحين على النحو التالي: الدول الافريقية (٥)، الدول الاسيوية (٥) دول اوروبا الشرقية (٢)، دول امريكا اللاتينية ومنطقة الكاريبي (٣)، دول اوروبا الغربية والدول الأخرى (٣)،[٣] ويشغل أعضاء اللجنة الاستشارية مناصبهم لمدة (٣) سنوات ويجوز إعادة انتخابهم مرة واحدة.[٤]

وتقدم اللجنة الاستشارية الخبرات والدراسات وتقديم المشورة القائمة على البحوث بناء على طلب المجلس.[٥]

وتعقد اللجنة الاستشارية دورتين على الاكثر في السنة لا تتجاوز مدتها عشرة ايام عمل، ويمكن ترتيب دورات اضافية على أساس مخصص بموافقة مسبقة في المجلس [٦] .

(١) قرار مجلس حقوق الإنسان (١/٥)، مصدر سابق، المادة (٦٥).
(٢) المصدر نفسه، المادة (٦٦).
(٣) قرار مجلس حقوق الإنسان (١/٥)، المصدر سابق، المادة (٧٣).
(٤) المصدر نفسه، المادة (٧٤).
(٥) المصدر نفسه، المادة (٧٥).
(٦) المصدر نفسه، المادة (٧٩).

الفرع الثالث: تقديم الشكاوى

إن تقديم الشكاوى هي آليات لتقديم ادعاءات انتهاكات حقوق الإنسان إلى الأمم المتحدة[١] وتهدف إلى معالجة الانماط الثابتة للانتهاكات الجسيمة والمؤيدة بأدلة موثوق بها لجميع حقوق الإنسان وجميع الحريات الأساسية، التي تقع في اي جزء من اجزاء العالم وفي اي ظرف من الظروف.[٢]

ويجب ان يستوفي بلاغ الشكوى مجموعة من الخصائص:[٣]

١. أن لا تكون له دوافع سياسية واضحة.
٢. أن تتضمن وصفا واقعيا للانتهاكات المزعومة، والحقوق المزعوم انتهاكها.
٣. أن تكون اللغة المستخدمة فيه غير مسيئة.
٤. في حالة كانت الشكوى صادرة عن شخص أو مجموعة اشخاص يدعون انهم ضحايا لانتهاكات حقوق الإنسان والحريات الأساسية أو شخص أو مجموعة اشخاص بمن فيهم المنظمات غير الحكومية يتصرفون بحسن نية وفقا لمبادئ حقوق الإنسان ولا يستندون إلى مواقف ذات دوافع سياسية مخالفة لأحكام ميثاق الأمم المتحدة ويدعون ان لهم علما مباشرا وموثوقا بهذه الانتهاكات على انه لا يجوز عدم قبول البلاغات المؤيدة بأدلة موثوق بها لمجرد كون اصحابها يعلمون بوقوع الانتهاكات علما غير مباشر، شريطة ان تكون البلاغات مشفوعة بأدلة واضحة.
٥. ألَّا يستند البلاغ حصرا إلى تقارير نشرتها وسائط الاعلام.
٦. ألَّا يتم تناول هذا البلاغ في إطار أحد الإجراءات الخاصة، أو أحدى هيئات المعاهدات أو غير ذلك من إجراءات الشكاوى التابعة للأمم المتحدة أو إجراءات الشكاوى الإقليمية المماثلة في ميدان حقوق الإنسان.

(١) العمل في برنامج الأمم المتحدة، دليل المجتمع المدني، مصدر سابق، ص١٣٧.
(٢) د. محمد فؤاد جاد الله، مصدر سابق، ص٢٤٢.
(٣) قرار مجلس حقوق الإنسان (١/٥)، مصدر سابق، المادة (٨٧).

٧. ان تستنفذ سبل الانتصاف المحلية، مالم يتبين ان هذه السبل غير فعالة أو تستغرق زمنا يتجاوز حدود العقل.

وللمجلس فريقان عاملان متميزان تسند اليهما ولاية بحث البلاغات وتوجيه انتباه المجلس إلى الانماط الثابتة للانتهاكات الجسيمة المؤيدة بأدلة موثوق بها لحقوق الإنسان، وهما:

الفريق العامل المعني بالبلاغات: والذي يتكون من خمسة أعضاء من أعضاء اللجنة الاستشارية وأحد من كل من المجموعات الإقليمية مع مراعاة التوازن بين الجنسين، ويُعين الخبراء المستقلون والمؤهلون تأهيلا عالميا الأعضاء في الفريق العامل المعني بالبلاغات لمدة ثلاث سنوات وتكون ولايتهم قابلة للتجديد مرة واحدة فقط، يقوم الفريق بفرز البلاغات قبل احالتها إلى الدول المعنية، ويقدمها إلى الفريق المعني بالحالات بموجب ملفا يتضمن جميع البلاغات المقبولة والتوصيات الخاصة بها.[١]

أما الفريق المعني بالحالات: فيكون عن طريق تعيين كل مجموعة إقليمية ممثلا لدولة من الدول الأعضاء في المجلس مع مراعاة التوازن بين الجنسين ليعمل مع الفريق العامل بالحالات ويعين هؤلاء الأعضاء لمدة سنة قابلة للتجديد مرة واحدة، ويعمل الأعضاء بصفتهم الشخصية، حيث يقوم الفريق بموافاة المجلس بتقرير عن الانماط الثابتة للانتهاكات الجسيمة المؤيدة بأدلة موثوق بها لحقوق الإنسان والحريات الأساسية وذلك بناء على المعلومات والتوصيات المقدمة من الفريق المعني بالبلاغات، ويقدم إلى المجلس توصياته بشكل قرار أو مشروع قرار فيما يتعلق بالحالات المحالة إليه[١].

ويضاف إلى مؤسسات المجلس الآنفة الذكر والمنصوص عليها في قرار إنشائه هيئات أخرى فرعية معاونة له مثل المنتدى الاجتماعي والمنتدى المعني بالأقليات والية

(١) قرار مجلس حقوق الإنسان رقم (١/٥)، مصدر سابق، المواد (٩١-٩٥).
(٢) قرار مجلس حقوق الإنسان رقم (١/٥)، مصدر سابق، المواد (٩٦-٩٨).

الخبراء المتعلقة بحقوق الشعوب الاصلية.

١. المنتدى الاجتماعي: وهو مبادرة من مبادرات اللجنة الفرعية السابقة ونشأ كمنتدى سابق للدورة ينعقد لمدة يومين بشأن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية مثل الدورات السنوية للجنة الفرعية وفي حين ان المنتدى الاجتماعي كان من قبل وحدة فرعية تابعة للجنة الفرعية فقد أصبح الآن عملية مستقلة تحت مظلة حقوق الإنسان، ويجتمع سنويا لمدة ثلاثة أيام يركز فيها على قضايا مواضيعية محددة يكلف بها المجلس[١].

ويقدم في آخر الدورة تقريرا إلى مجلس حقوق الإنسان يتضمن اقتراحا بشأن المواضيع التي يمكنه تناولها في العام القادم[٢]، ويركز في استنتاجاته وتوصياته في التقرير على ما يلي[٣]:

- المسائل المتصلة بالقضاء على الفقر في سياق حقوق الإنسان.
- تحديد افضل الممارسات في مكافحة الفقر على ضوء العروض التي تقدم على مستوى القاعدة الشعبية إلى المنتدى الاجتماعي.
- البعد الاجتماعي لعملية العولمة.

ويشترك في اعمال المنتدى الاجتماعي الدول الأعضاء في الأمم المتحدة، المنظمات الحكومية الدولية، المكلفون بولايات في إطار الإجراءات المتعلقة بالموضوعات المحددة والمختارة، والمنظمات المتخصصة، والممثلون الذين تسميهم المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان والمنظمات غير الحكومية، والرابطات والمنظمات العمالية الدولية[٤].

(١) العمل مع برنامج الأمم المتحدة، دليل المجتمع المدني، مصدر سابق، ص٧٤.
(٢) قرار مجلس حقوق الإنسان (١٣/٦)، المؤرخ في ٢٨/ايلول/٢٠٠٧، المادة (٤).
(٣) العمل مع برنامج الأمم المتحدة، المصدر السابق، ص٧٥.
(٤) قرار مجلس حقوق الإنسان (١٣/٦)، المؤرخ في ٢٨/ايلول /٢٠٠٧، المادة (٤).

٢. المنتدى المعني بالأقليات: أنشأ المجلس المنتدى المعني بالأقليات ليكون بمثابة خبيرا لتعزيز الحوار والتعاون في القضايا المتصلة بالأقليات فهو يتناول في جملة امور، تحديد وتحليل افضل الممارسات والتحديات والفرص والمبادرات في مجال التشجيع على تنفيذ إعلان حقوق الاشخاص المنتمين إلى اقليات قومية أو اثنية أو اقليات دينية أو لغوية[١]، ويجتمع لمدة يومين في السنة يخصصان لمناقشة الموضوعات المحددة والمختارة[٢]، ويشارك في اعمال المنتدى الدول وآليات الأمم المتحدة وهيئاتها ووكالاتها المتخصصة وصناديقها وبرامجها إلى جانب المنظومة الحكومية والمنظمات والآليات الإقليمية العاملة في ميدان حقوق الإنسان، والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان كذلك المنظمات غير الحكومية التي تتمتع بمركز استشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي والمنظمات الأخرى التي تتفق اغراضها وأهدافها مع مبادئ وميثاق الأمم المتحدة[٣].

٣. آلية الخبراء المتعلقة بحقوق الشعوب الاصلية: وهي التي احلت محل الفريق العامل المعني بالشعوب الاصلية التابع للجنة الفرعية السابقة وتزود الية الخبراء مجلس حقوق الإنسان – باعتبارها هيئة تابعة له – بالخبرة الموضوعية عن حقوق الشعوب الاصلية بالطريقة وفي الشكل المطلوبين في المجلس، كما تقدم تقارير سنوية إلى المجلس وتركز أساسا على الدراسات والمشورة القائمة على الابحاث ويجوز لها في سياق اعمالها ان تقدم مقترحات إلى المجلس للنظر فيها والموافقة عليها[٤] ، وتتألف من خمسة خبراء مستقلين يتولون مناصبهم لفترة ثلاث سنوات ويجوز إعادة انتخابهم لفترة اضافية واحدة[٥] .

(١) قرار مجلس حقوق الإنسان (١٥/٦) المؤرخ في ٢٨/ايلول /٢٠٠٧، المادة (١).
(٢) المصدر نفسه، المادة (٣).
(٣) قرار مجلس حقوق الإنسان (١٥/٦)، مصدر سابق، المادة (٢).
(٤) العمل مع برنامج الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، مصدر السابق، ص٧٦.
(٥) قرار مجلس حقوق الإنسان (٣٦/٦)، المؤرخ في ١٤/كانون الأول/٢٠٠٧، المادة(٣) والمادة(٦).

الخاتمة

تقوم المنظمة بتطوير اجهزتها واعمالها ونشاطاتها طبقا لاهتمامات ومصالح دولها الأعضاء المشروعة، اضافة إلى أنها تقوم بتطوير وتغيير هيكليتها بما يتناسب مع مصالح الدول الأعضاء، وكذلك الامر بالنسبة للدول الأعضاء حيث تقوم باستغلال آليات منظمة الأمم المتحدة لتحقيق أهدافها، فالعلاقة تبادلية بين الدول والمنظمة ويحاول الطرفان –منظمة الأمم المتحدة من جهة والدول الأعضاء من جهة أخرى– تحقيق المصالح دون مخالفة المقاصد المشروعة.

ويُعد صدور قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم ٢٥١/٦٠ بإنشاء مجلس حقوق الإنسان، ليحل محل لجنة حقوق الإنسان خطوة في طريق تعزيز وحماية حقوق الإنسان عبر العالم؛ وذلك بسبب الانتقادات الحادة التي وجهت للجنة حقوق الإنسان، وخاصة فيما يتعلق منها بتقويض صلاحياتها واختصاصاتها إثر تآكل مصداقيتها وكفاءتها المهنية، نتيجة تسييس دورتها وانتقائية اعمالها واتسام قراراتها بازدواجية المعايير بالإضافة إلى قلة عدد دوراتها التي لا تتجاوز دورة واحدة في السنة كان لابد من التفكير في إنشاء الية جديدة لتلافي الانتقادات والعيوب التي اتسم بها عمل اللجنة.

ولاشك ان الاستعاضة عن لجنة حقوق الإنسان بمجلس دائم لحقوق الإنسان يعمل كجهاز فرعي تابع للجمعية العامة التي تضم جميع دول العالم تقريبا وليس تابعا للمجلس الاقتصادي والاجتماعي الذي يتكون من (٤٥) دولة فقط من شأنه رفع مستوى هذه الآلية، كما ان انتخاب مجلس حقوق الإنسان سيكون بأغلبية أعضاء الجمعية العامة أي (٩٧) دولة، وهو ما يعني وجود رقابة اشمل من قبل الجمعية العامة، مع مراقبة ان تكون الدول المنتخبة ملتزمة بأعلى معايير حقوق الإنسان، وسوف يعقد المجلس ما لا يقل عن ثلاث دورات في السنة لا تقل مدتها عن (١٠) أسابيع، ويجوز له ان يعقد عددا غير محدود من الدورات الخاصة في حالات الطوارئ التي تقضي ذلك، وهو ما تحقق بالفعل خلال السنوات الماضية.

ولا يُعد إنشاء مجلس حقوق الإنسان هو الامر الوحيد الذي اضفى أهمية وتطورا ايجابيا على عمل منظمة الأمم المتحدة بل ان نظام المراجعة الدورية الشاملة – الاستعراض الدور الشامل– الذي استحدثه قرار الجمعية العامة رقم ٢٥١/٦٠ إمكانية النظر في اوضاع حقوق الإنسان بالنسبة لجميع دول العالم دون انتقائية أو تسييس أو معايير مزدوجة، اضافة إلى الآليات الأخرى التي تم تطويرها وترشيدها وخاصة آليات الإجراءات الخاصة وإجراء تقديم الشكاوى إلى تفعيل دور المجلس في تقرير وحماية حقوق الإنسان، كما تعمل اللجنة الاستشارية التي تضم (١٨) خبيرا يعملون بصفتهم الشخصية بمثابة هيئة فكر ومشورة تابعة للمجلس، ويأمل الباحث أن يحقق الهدف إجراء تقديم الشكاوى بعد الاصلاحات التي تمت بموجب القرار ١/٥ ببناء مؤسسات مجلس حقوق الإنسان، وخاصة بعد اختيار الفريق المعني بالبلاغات من قبل اللجنة الاستشارية، كما يأمل الباحث أن يحقق المساعدات الفنية وبناء القدرات دورا مهما في مساعدة الدول في الارتقاء بأوضاع حقوق الإنسان بها وبناء القدرات في هذا المجال.

ونتقدم في هذا المقال ببعض المقترحات التي يمكن من خلالها تفعيل أداء المجلس لدوره:

١. يجب ان يلعب الاعلام دورا هاما في عملية الاستعراض الدوري الشامل وذلك عن طريق نشر التقرير ونتائج الاستعراض في كل دولة وبحث الجدول الزمني للتطبيق مما يخلق في النهاية رأيا عاما يتحول إلى وسيلة ضغط على المؤسسات للإخذ بالتوصيات، اضافة إلى اطلاع الراي العام في الدول صاحبة الاستعراض –الدولة المستعرضة– على تقرير بلدهم ومدى مصداقية المعلومات المقدمة، اضافة إلى مراقبة تطبيق التوصيات المقدمة من قبل المجلس.

٢. فيما يخص الإجراءات الخاصة فإن عملية التعيين يجب ان يتم الإعلان عن توصيات المجموعة الاستشارية مع تعليل لسبب اختيار المرشحين ومدى امكانيتهم لتحقيق المعايير العامة لحاملي التفويضات وذلك لإضفاء الشفافية والمصداقية على عملية التعيين.

٣. فيما يخص اللجنة الاستشارية فإن تقييد اللجنة في إنشاء هيئات فرعية تابعة لها الا بعد الحصول على اذن من المجلس بذلك قد يؤدي إلى زيادة القيود والرقابة على عمل اللجنة الاستشارية لذا فلا بد من منح اللجنة الاستشارية صلاحيات اوسع تخولها القدرة على إنشاء هيئات فرعية تابعة لها تحقيق أهدافها.

٤. وضع صيغة اكثر فاعلية لزيارات اصحاب الولاية (القطرية والموضوعية) في الإجراءات الخاصة، فالتحضير المسبق للزيارات واخذ الموافقات الرسمية واستقبال الدعوات من الدول المعنية من اجل إجراء الزيارات سيعطي بطبيعة الحال الوقت الكافي لتلك الدول من اجل اخفاء اثار الانتهاكات التي من الممكن ان تكون قد مارستها في بلدانها أو على الاقل اخفاء جزء من تلك الانتهاكات.

٥. حث الدول الأعضاء من قبل مجلس حقوق الإنسان على تأسيس موقع الكتروني على شبكة الانترنت يختص بموضوع الاستعراض الدوري الشامل وما يتعلق بترتيبات وإجراءات يتعين مراعاتها واستيفائها في اعداد التقرير الوطني، ونشر التقرير للاطلاع عليه وابداء الملاحظات، والأخذ بتلك الملاحظات قدر الامكان، اضافة إلى نشر التوصيات –توصيات مجلس حقوق الإنسان– على الموقع بعد عملية الاستعراض مع تحديث إجراءات الدولة فيما يخص اخذها بتلك التوصيات وتطبيقها اولا بأول لضمان شفافية اكثر في التعامل مع ملف حقوق الإنسان.

قائمة المصادر

أولا: الكتب :

١. د. الشافعي محمد بشير، قانون حقوق الإنسان (مصادره وتطبيقاته الوطنية والدولية)، ط٣، دار المعارف بالإسكندرية، مصر ٢٠٠٤.
٢. رضوى سيد احمد محمود عمار، المجلس الدولي لحقوق الإنسان، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٠.
٣. د. عبدالكريم علوان، الوسيط في القانون الدولي، الكتاب الثالث، حقوق الإنسان، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠١١ .
٤. د. عمر الحفصي فرحاني واخرون، آليات الحماية الدولية لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ٢٠١٢ .
٥. د. فخري رشيد المهنا ود. صلاح ياسين داوود، المنظمات الدولية، دار ابن الأثير للطباعة والنشر، الموصل، بدون سنة طباعة.
٦. د. محمد فؤاد جاد الله، تطور الآليات الدولية لحماية حقوق الإنسان ومجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة، ط١، بدون دار نشر، ٢٠١٠.
٧. د. محمد يونس الصائغ، الديمقراطية وحقوق الإنسان، دار ابن الاثير للطباعة والنشر، جامعة الموصل، الموصل، ٢٠١٢.

ثانيا: الإطاريح والرسائل الجامعية:

- محمد علي حسين الدوري، المجلس الدولي لحقوق الإنسان ودوره في حماية حقوق الإنسان وتعزيزها، رسالة دبلوم عالي مقدمة إلى كلية الحقوق، جامعة الموصل، الموصل،٢٠١٣

ثالثاً: القرارات الدولية:

١- قرارات الجمعية العامة:

- القرار رقم (٢٥١/٦٠) مستند رقم (A/RES/٦٠/٢٥١) المؤرخ في ٣/نيسان /٢٠٠٦.

٢- قرارات مجلس حقوق الإنسان:

٨. القرار رقم (١/٥)، المعنون ((بناء مؤسسات مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة المؤرخ في ١٨/حزيران/٢٠٠٧.
٩. القرار رقم (١٣/٦)، المؤرخ في ٢٨/ايلول/٢٠٠٧.
١٠. القرار رقم (١٥/٦)، المؤرخ في ٢٨/ايلول /٢٠٠٧

رابعاً: التقارير و المنشورات الصادرة عن الأمم المتحدة:

١١. تقرير مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، حقوق الإنسان والعدالة الانتقالية، مستند رقم 87/4/HRC/A المؤرخ في ٢٣/ديسمبر/٢٠٠٦.
١٢. التقرير السنوي للمفوضية السامية لحقوق الإنسان لعام ٢٠٠٩، منشورات المفوضية السامية لحقوق الإنسان، جنيف، ٢٠١٠.
١٣. العمل مع برنامج الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، دليل المجتمع المدني، المفوضية السامية لحقوق الإنسان، نيويورك وجنيف، ٢٠٠٨.

خامساً: مواقع شبكة الانترنيت

١٤. الإجراءات الخاصة لمجلس حقوق الإنسان:
www.ohchr.org/english/bodies/chr/special/cocs/communication
١٥. العمل مع مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، دليل المنظمات غير الحكومية، متاح على الموقع الالكتروني التالي:
www.ohcnr.org/documentslpublicationslnghandbook/ngohandbook–ar.rdf

الملخص:

جاء إنشاء المجلس بعد عجز لجنة حقوق الانسان عن أداء واجباتها وتعرض عملها للتسييس مما ادى الى ظهور مقترحات وأفكار تدعو الى انشاء جهاز جديد توكل اليه مهام لجنة حقوق الانسان اضافة الى مهام جديدة لتحقيق حماية وتعزيز حقوق الانسان، فجاءت الابحاث والدراسات والآراء لإنشاء المجلس الدولي لحقوق الانسان والذي اثار اهتمام المختصين في مجال حقوق الانسان والدراسات القانونية.

ويعمل المجلس الدولي لحقوق الإنسان في ظل نظام قانوني معين فضلا عن قواعد قانونية تحكم العضوية فيه، فتتوزع العضوية فيه على خمس مجاميع اقليمية، وتقوم العضوية فيه على مبدأ التوزيع الجغرافي العادل، وقد اعطاه قرار انشائه الحق في ان يقوم بإنشاء لجان وهيئات فرعية ترتبط به لمساعدته في اداء اعماله، فأنشأ منتدى الاقليات ومنتدى اجتماعي ولجنة استشارية وآلية الخبراء المتعلقة بحقوق الشعوب الاصلية.

وتتوقف سلطات المجلس بشكل اساسي على ميثاق منظمة الأمم المتحدة وتبعا لأهدافها ومدى علاقة الدول الاعضاء ببعضها وبالمنظمة ذاتها، فهناك من المنظمات من لا تمتلك ولا تتمتع بأية سلطات حقيقية في مواجهة اعضائها، وللبعض اصدار الآراء الاستشارية او التوصيات غير الملزمة، ولبعضها اصدار قرارات ملزمة تحل المنظمة محل الدول مثل سلطات مجلس الامن وفق الفصل السابع من الميثاق، وتكون هذه السلطات وفقا لنوع الجهاز ونوع العمل، فنلاحظ هنا أن هذه السلطات تتدرج من مجرد تبادل المعلومات والبحوث وإصدار الآراء والتوصيات الى سلطة اتخاذ قرارات ملزمة تضفي على المنظمة شكل سلطة اعلى من ارادات الدول الاعضاء في المنظمة، وليس مجرد سلطة تبادل معلومات تجعل المنظمة تبدو كأنها هيئة للدراسة او مكتب للتنسيق بين الدول.

ووفر قرار انشاء مجلس حقوق الانسان وسائل وآليات للعمل على القيام باختصاصاته. وتعتبر هذه الآليات وسيلة للعمل بتلك الاختصاصات وليست غاية بحد ذاتها، وقد قررت الجمعية العامة في قرار انشاء المجلس ان يعمل المجلس على القيام بأعمال اللجنة السابقة – لجنة حقوق الانسان – ومهامها والياتها واضاف إليها آلية جديدة الا وهي الاستعراض الدوري الشامل حيث يتمكن المجلس بموجب هذه الآلية من التعرف على سجل الدولة في ميدان حقوق الانسان وحرياته، فضلا عن ان المجلس يستخدم اليـة تقديم الشكاوى إذ يحق للأفراد والجماعات الذين يعترضون لانتهاكات صارخة وجسيمة ان يتقدموا بشكوى الى المجلس.

ABSTRACT :

The establishment of the Council was after the inability of the Human Rights Committee to perform its duties and thereafter its function has been politicized, which led to the emergence of certain proposals and ideas advocated the establishment of a new organ entrusted with functions of the Human Rights Committee as well as the new tasks, so as to achieve the protection and promotion of Human Rights. Therefore many researches, studies and the views have been made for the establishment of the International Council for Human Rights and that had raised the attention of specialists in the field of Human Rights and legal studies.

The International Council for Human Rights works under a particular legal system, as well as legal rules that govern the membership in this Council. The membership of this Council are distributed to five regional groups it may be based the principle of equitable geographical distribution. The decision of its establishment granted it the right to create committees and subsidiary bodies affiliated to this Council in order to help it in performing its vital functions, consequently, the Council has set up a forum of minorities, social forum, an advisory committee and the expert mechanism on the rights of indigenous peoples

The authorities of this Council mainly depend on the Charter of United Nations Organization and according to its objectives and the relationship of member states with each other and with the Organization itself. Therefore, there are those organizations which do not have any real powers towards its members, and for some of them the issuance of advisory opinions or non-obligatory recommendations. Those organizations may issue some binding decisions which may put the UN Organization to take action

instead of the states such as the functions of UN Security Council and its powers under Chapter VII of the Charter. These authorities may be granted according to the type of organ and the type of its work. Therefore, we note here that these authorities, ranging from mere exchange of information, researches, issuing opinions and recommendations to the authority of taking obligatory decisions which give the Organization a higher authority above the wills of its member states, and not just the authority to the exchange of information that makes the Organization to seem like body of researches or as an office to coordinate between the states.

The decision of the establishment of the Human Rights Council provided means and mechanisms of action in order to carry out its functions. These mechanisms are considered manners to work with those mechanisms and not ends by themselves. The General Assembly was decided through the decision of establishing the Council that the Council is working on behalf of the former Committee - Human Rights Committee - and its functions and mechanisms, adding to them a new mechanism which is the total periodical review where the Council will be able under this mechanism to identify the state record in the field of Human Rights and Freedoms, as well as the Council used the complaints mechanism as the right of individuals and groups who object to serious and flagrant violations may submit a complaint to the Council .